ملخــص المحاضـــرة الأولى

مفـــهوم دولـــة القانــون

تتطلب منا دراسة موضوع : " مفهوم دولة القانون " التطرق للعناصر التالية :

1. **التطور الذي شهدته علاقة الدولة بالقانون** ، من خلال استعراض المراحل التي مرت عليها الدولة لتصل إلى ضرورة خضوعها للقانون (نشأة الدولة القانونية)

2. **الإنتقال من مفهوم الدولة القانونية (الدولة الشرعية) إلى دولة القانون**

أولا : نشأة الدولة القانونية

يرتبط وجود الدولة أصلا بفكرة التنظيم السياسي ،و هذه الأخيرة لم تكن موجودة لدى الجماعات البدائية القديمة [1] التي كان يعتلي السلطة فيها أشخاص يصلون إليها عن طريق الإستلاء لما لهم من قوة و ذكاء سمحت لهم بتسيير هذه الجماعات .

[1] . لم تعرف هذه المجموعات معنى الاستقرار فكانت تعتمد في عيشها على الرعي و الصيد و لأجل ذلك كانت دائمة الترحال

وبرز مفهوم التنظيم السياسي ببروز فكرة استقرار الجماعات البشرية و اعتمادها على سبل أخرى للعيش بعيدا عن الترحال من مكان لآخر ،و هنا توسعت القبائل و ازداد كثافتها و ظهر مفهوم الدولة بمعناه القديم [2]

أ. غياب معنى الدولة القانونية في العصور القديمة الأولى

لم تعرف القبائل ثم العشائر القديمة معنى الحكم السياسي كون الحاكم فيها كان هو الإلاه له يسن ما يشاء من القوانين لفائدته ، كما أنها كانت أيضا حكرا على الطبقة النبيلة (الأشراف) و رجال الدين .

و بتطور الزمن توالت المطالبة بتدوين القواعد العرفية [3] في نصوص ثابتة تحمي مصالح مراكز الأفراد و تنظم الأمور من خلال إخراجها من سيطرة الملوك و رجال الدين لتأخذ طابع قانوني تتحدد فيه الحقوق و الواجبات [4]

غير أنه كان من المستحيل خلال هذه الفترة الحديث عن مبدأ خضوع الحاكم للقانون ، باعتبار أن هذا الأخير كانت له سلطة مطلقة على كل من يخضع له (باعتباره إلاها أو مفوّض عن الآلهة و يمثل إرادتها) و لا يخضع إلا لما تمليه مصالحه . و عليه فالدولة القانونية كفكرة كان أمرا مستبعدا .

---

[2] . د . ثروت بدوي : أصول الفكر السياسي و النظريات و المذاهب السياسية الكبرى ، ص 29

[3] . و هو أكد الفقهاء أن حركة التدوين في هذا العصر القديم ليست بتلك القوة المطلوبة لتعطي للقاعدة القانونية الوضوح و التحديد المطلوب ، بسبب السلطة و الهيمنة التي كان الحكام يمتلكونها باعتبارهم أصحاب السلطة المطلقة و واضعي القانون و مانحي الحقوق للأفراد وفقا لإرادتهم ....لأكثر تفصيل راجع : صالح دجال : حماية الحريات و دولة القانون ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة الجزائر ، 2010 ، ص 21

[4] . عبد الله مرسي : سيادة القانون بين الشريعة الإسلامية و الشرائع الوضعية ، ص 24

ب. ظهور المسيحية وفكرة دولة القانون

اعتبر فقهاء القانون الدستوري أن المسيحية هي النواة الأولى لبداية خضوع الدولة للقانون [5] و لكن بالرجوع لموقف رجال الدين و تدخلهم في المجال السياسي نجد أنهم قيدوا من حقوق و حريات الأفراد و بذلك تراجعت فكرة سيادة القانون مرة أخرى .

و في عهد الإقطاع برزت سيادة الإقطاعيين التي تعدّت الأراضي التي يملكونها و وصلت إلى استعباد من عليها من أفراد ،و هو ما جعل أوروبا في العصور الوسطى تعيش فترة من غياب القانون و احترام الحقوق و الحريات ، هي فترة كما ذكرت ساد فيها التعسف و انتهاك الحقوق و الحريات بحيث لم يكن الملاك و أصحاب النفوذ و السلطة يخضعون لأي قانون .

ج . عصر النهضة

تبدأ هذه المرحلة من القرن السادس عشر ، حيث برز فكر جديد لمفهوم الدولة و تحوّل مفهوم السيادة من المطلقة إلى المحدودة لتجد مصدرها الجماعة التي تمنح ممارستها إلى السلطة التي تحكم لفائدة الجماعة [6].
و لذلك اعتبر هذا العصر من بوادر العصر الحديث لما جاء به من نقلة نوعية لنشأة الدولة المنظمة من خلال :

- الإنتقال من حياة الفطرة و الفوضى (انعدام التنظيم) إلى حياة التنظيم و الرجوع لمشاركة الفرد في نشأة الدولة من خلال المبادرة بنظريات العقد الاجتماعي .

---

[5] . صالح دجال : مرجع سابق ، ص 22 ، عن د . ثروت بدوي ، مرجع سابق ، ص 153
[6] . المرجع نفسه ، ص 24 ، عن ثروت بدوي ، مرجع سابق ، ص 156

- انتهاء فترة الحرية المطلقة للحاكم و الدعوة لتقييد حريته وفقا لإعتبارات الحفاظ على الحقوق الفردية
- التمييز بين الحياة الدينية و السياسية من خلال الدعوة للحرية الدينية و فصلها على الحرية السياسية .

د . العصر الحديث

عرف هذا العصر بروز مفكرين و فلاسفة تقدمو بآراءهم و دراساتهم حول مفاهيم الدولة و القانون و السيادة و العلاقة بينها و أبرزهم المفكر " هوبز " باعتباره من المنادين بسيادة السلطان المطلق و جون لوك و جون جاك روسو و جروسيوس

و قد كان لظهور مختلف الأفكار التي نادى بها المفكرين أثر واضح على الأفراد الذين رفعوا مطالبهم بضمان حقوقهم و احقاق سيادة القانون و خضوع الحاكم للقانون .

و باندلاع الثورة الفرنسية أخذت فكرة خضوع الدولة للقانون تتبلور ، وتأكد تطبيق سيادة القانون و خضوع الجميع للقواعد القانونية التي تجد مصدرها من الشعب بحيث أصبحت السيادة ملك للشعب و يحميها القانون له بما يوفره من ضمانات .